

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٥/ ١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير
للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٧٦١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للصناديق نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٥/١٠.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ط) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالى :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ط) العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى والعمل المعمول بها فى مصر.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦